

الاقتراشي وغير ذلك من وجوده الاستعالات ويجل الرجال لبسه  
للضروقة لغير ويرد مهلكين ويجل النساء لبس الحرير واقتراشه ويجل  
للولي لباس الصبي الحرير سبع سنين وبعدها وقليل الذهب  
وكثيره اي استعمالها في التحريم سواها وكان بعض التوب ابريسما اي  
حريرا وبمه الاخر فظنا اوكتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن  
الابريسيم غالبا على غيره فان كان غير الابريسيم غالبا حلا  
ولذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من غسله  
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية  
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه  
والصلوة عليه ودفنه ان لم يعلم بحال الميت الا واحد فعين  
عليه ما ذكره واما الميت الكافر فالصلوة عليه حرام حرمها كان  
او دينا ويجوز غسله في الخابن ويكفي تكفينه الذي ودفنه دون الخبي  
والمرتد واما المحرم اذ الكفن فلا يستترسه ولا وجد الجوهه واما الشهيد  
فلا يصلي عليه كما ذكره المص في قوله اثنتان لا يبسلان ولا يصلي  
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار  
سبه سوا قتله كما في مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط  
عن رابته ويجوز ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع  
بونه فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات  
في قتال لاسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع

صونه

صوته صار خافان استهل صار خا او بكى فحكه كالكبير والسقط بتليلت  
السين الولد النازل قبل تمامه مما خور من السقوط ويفسل الميت  
وتراثا واخسا او اكثر من ذلك ويؤن في اول غسله بسدر ايسن .  
ان يستعين الغاسل في الفسله الاولى من غسلات الميت بسدر او خطي .  
ويؤن في اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم شي قليل من كافور بحيث  
لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت تكفينه بالماقة واحدة واما  
اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفي الميت ذكر كان اولادها كان  
اولاد في ثلاث اقواب بيض وتكون كلها الفايف متساوية طولا  
وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قيص ولا عمامة  
وان لعن الميت الذكري خمسة فرض الثلاثة المذكورة وقيص وعمامة  
والمرأة في خمسة فرض الار وضمار وقيص ولفاقتات واقل الكفن ثوب  
واحد يستوعر الميت على الاصح في الروضه وشبه المهذب وتحتف  
قدره بتكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص  
في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيره  
الاحرام ولو كبر جنسا لم ينظف لكن لو خمس اعمه لم يتابعه بل يسلم  
او ينظر ليسام معه في غير المصنعي القاخه بعد التكبيره الاولى  
ويجوز درتها بعد الاولة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد التكبيره الثانية واقل الصلوة عليه الدم صل على محمد ويذعوا  
لميت بعد الثالثه واقل الدعا اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول

اي بدنه الميت اه

Copyright © King Saud University